(فريضة الزكاة)

الحمد لله رب العالمين، له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه المرجع والمصير ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،الملك الحق المبين ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله ، المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحبه أجمعين:

أما بعد، إخوة الإيمان والإسلام: إن الزكاة هي ركن من أركان الإسلام ،وهي الركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة ،كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال :**(بني الإسلام على خمس)** وذكر منها **(وإيتاء الزكاة)** متفق عليه ، والزكاة مأخوذة من التزكية ومعناها : التطهير والنماء ،فهي تطهر المال ،وتطهر نفس المزكي ، ونفس الفقير ، وهي نماء للمال فيبارك الله فيه ، والزكاة شرعا : هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك والحول ، وهي أنواع : فمنها : زكاة الزروع والثمار قال تعالى : **(وآتوا حقه يوم حصاده)** سورة الأنعام ، والنصاب فيها خمسة أوسق ، وهي تعادل ستمائة وثلاثة وخمسون كيلو جراما ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** أي زكاة ، متفق عليه ، ويخرج منها العشر إن كانت الأرض تسقى بماء المطر ، ونصف العشر إن كانت تسقى بالآلة، ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : **(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)** البخاري .

ومن أنواع الزكاة أيضا : زكاة عروض التجارة : ويخرج المزكي على مجموع السلع التي يتاجر فيها ، بشرط أن تبلغ النصاب المحدد ، وقدره خمسة وثمانون جراما من الذهب ، ويحول عليها الحول ، أي : يخرجها كل سنة ، ويخرج ربع العشر من ثمن مجموع السلع التي يتاجر فيها ، وكذلك النقود التي يدخرها ، سواء كانت في البنك أو خارج البنك ، يخرج منها ربع العشر ، والزكاة فرض كفريضة الصلاة ، يقول ابن مسعود رضي الله عنه : **(أمرنا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له)** المعجم الكبير للطبراني.

مصارف الزكاة : ويعطي المسلم زكاة ماله للمستحقين لها وهم ثمانية : قال الله تعالى: **(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)** سورة التوبة ، والفقير : هو من عجز عن الكسب ولم يجد من يعوله ، والمسكين : هو من لديه دخل لكن لا يكفي نفقته ونفقة أولاده ، والغارم : من أصابته جائحة في زرعه او ماله وكانت عليه بسببها ديون كثيرة لا يستطيع أدائها ، وفي سبيل الله: مثل المساجد ودور العلم ، والمتفرغ لطلب العلم، وكانت تدفع لمن يجاهد في سبيل الله وانقطع لذلك، وابن السبيل: هو الغريب الذي انقطعت به السبل كمن ضاع ماله أثناء السفر ، كل هؤلاء يجوز لهم أخذ مال الزكاة .

وقد حث المشرع الحكيم المسلم على أداء زكاة ماله فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : **(من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره)** أخرجه الطبراني والحاكم ابن خزيمة،

وهل في المال شر؟

نعم :إذا لم تؤد زكاته المفروضة ، يقول الله عز وجل **(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)**

سورة التوبة.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه و جبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)** متفق عليه.

فانظر لنفسك يامن أعطاك الله المال ، وأنعم عليك به ، وجعلك مستخلفا فيه فإما أن يكون المال لك نعمة أو نقمة بل وشرا ووبالا ، قال الله عزو جل : **(آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير)**

سورة الحديد.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم :**(يقول ابن آدم مالي مالي ، وإنما لك من مالك ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت)** أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وهذه الزكاة حق من الله عزو جل للفقراء والمساكين، فمن حرمهم حقهم فإن الله يحاسبه حسابا شديدا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما ضيع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما)** رواه الطبراني.

أسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا وأن يتقبل صالح عملنا وأن يجعلنا من المحسنين.

كتبه فضيلة الشيخ / محمد أحمد زين خليفة مبعوث وزارة الأوقاف المصرية إلى البرازيل.